جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم السياسية والحقوق

قسم :الحقوق

جريمة نشر الاخبار الكاذبة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائي

إعداد الطلبة

بن لحبيب خليل

كمال دراجي

إشراف الدكتور:

د/بوقرين عبد الحليم

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ تركي السعيد	رئيسا
د/بوقرين عبد الحليم	مشرفا ومقررا
د/سي ناصر محمد	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

" فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) سورة النمل

صدق الله العظيم

بادئ ذي بدء الشكر لله وحده الذي أمدني بالصبر القوة والعزيمة لإتمام هذه الدراسة من شيم الانسان المخلص العرفان بالجميل، وانا لا املك في هذا المقام من الكلمات سوى كلمة شكر لكل من مد لي يد العون لانجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " " على الحرية التي منحها لي وعلى تشجيعاته المتواصلة وتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة الوجيهة التي أفادني بها طوال إعداد وانجاز هذه المذكرة شكر خاص لكافة أساتذة قسم الحقوق دون اسثناء على جهودهم المبذولة من اجل تدريسنا وتعليمنا دون أن انسى تقديم اسمى عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بجزء صغير سواء كان من قريب أو بعيد.

وشكرا

إهداء

الحمد لله الذي هدنا إلى هذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" سورة هود الآية 88

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. .. . إلى من علمني العطاء بدون انتظار. .. .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. .. . أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار. .. . وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد..

"والدي العزيز"

إلى ملكتي في الحياة. .. . إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني. .. . إلى بسمة الحياة وسر الوجود. .. . إلى من كان دعائها سر نجاحي. .. .. وحنانها بلسم جراحي. .. . إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة "

إلى من أرى التفاؤل بعينيه. .. . والسعادة بضحكته.. .. إلى شعلة الذكاء والنور. . ...

اخو اتي كما أتمنى لهم النجاح والتوفيق في مشواره العملي

إليكم أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها ..

وها أنا ذا أختم بحث تخرُّجي بكل همَّة ونشاط،

وأمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي،

وساعدني ولو باليسير،

وأولى من أذكره في هذا الاهداء

إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز...

(أمي الحبيبة).

إلى خالد الذكر، الذي وفاتهم المنيَّة (أبي الموقَّر)و (أخي الحبيب)

إلى أخواتي . زوجتي وأبنائي ...

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أُجلُّهم وأحترمهم..

إلى أساتذتي في كلية....

أُهدي لكم بحثي هذا

كمال

مقدمة

مقدمة:

يعد نشر الأخبار الكاذبة من أخطر الظواهر الإجتماعية على الواقع الإجتماعي والسياسي ، ولعل السبب الرئيسي الذي يقف وراء خطورتها على البناء الإجتماعي فقدانها للمصداقية ،مما يؤدي إلى إتخاذ قرارات وإجراءات خاطئة تصيب القرارات الفردية والوطنية وتعطيل آلية إتخاذ القرار السليم.

ويواجه المجتمع الجزائري العديد من المخاطر جراء إنتشار الأخبار الكاذبة ، خاصة في مواقع التواصل الإجتماعي بصورة غير مسبوقة، فرغم أن هذه الشبكات قد أسهمت بكل فاعلية في توثيق الأحداث ومن ثم نشرها على تلك الشبكات ، ولكن عدم دقة الأخبار وصعوبة التأكد من صحة وسلامة مصادرها أسهم في إنتشار الأخبار الكاذبة والمغرضة في ظل كثرة الأخبار وسرعة تدفق المعلومات وسهولة تداولها ومن ثم الأخذ بها والإعتقاد بصدقها وتكوين الأفكار والرؤى بناء عليها.

وباعتبار المشرع السلطة المنوط بها الاختصاص بتنظيم الحريات من جهة وحماية النظام العام من جهة أخرى، فإنه كان لزاما عليه أن يعمل جاهدا لإرساء معالم حرية التعبير وتبيان ،مجالها، ليضمن من وراء ذلك الوصول إلى نقطة التوازن بين كفالة حرية الفرد وحماية النظام العام، وهو ما جاء به التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020، والذي جرم من خلاله المشرع فعل نشر الأخبار الكاذبة والمغرضة من خلال نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات.[1]

ونظرا لأهمية موضوع نشر الأخبار الكاذبة كون أنه يتعلق بأمن المجتمع واستقراره ولا سيما في وقتنا المعاصر ، و أيضاً التأثير الكبير لنشر تلك الأخبار المغرضة على المجتمعات، وقد

[1]- قانون رقم 20-06 مؤرخ في 2020/04/28 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات. أمر رقم 20-01 مؤرّخ في 30 يوليو سنة 2020 يعّدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

تؤدى إلى تفكك وتدهور المجتمع ، لذلك إرتأيت معالجة جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري في هذه الورقة البحثية إنطلاقا من إشكالية أساسية مفادها **كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة نشر الأخبار الكاذبة؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا إلى مبحثين خصصت المبحث الأول لمفهوم جريمة نشر الأخبار الكاذبة ، وتطرقت في المبحث الثاني إلى أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

تتطلب الإجابة عن هذه الإشكالية الإعتماد على إستخدام المنهج الوصفي لوصف وتحليل الظاهرة عن طريق جمع المعلومات و تصنيفها ، الذي يعتبر طريقة من الطرق المرتبطة بالظواهر الإنسانية لبحث أكاديمي متميز بالأسلوب العلمي و التحليلي وهذا المفهوم يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة

الفصل الأول:

نشر الاخبار بين حرية التعبير والتجريم

يُعد دستور الدولة الوثيقة الأعلى مستوى في بناء نظام الدولة الدستوري، حيث يتناول الدستور المبادئ العامة، التي تسير جميع سلطات الدولة على هدى منها لما للحريات من أهمية قصور لارتباطها بالفرد لذا فكان طبيعيا تناولها في صلب الدساتير، مع ملاحظة أن معظم الدساتير ترسم الخطوط العامة لتلك الحريات، وفي كثير من الأحيان، تترك للسلطة التشريعية تنظيم ممارسة هذه الحريات، من خلال قوانين تسن في هذا الشأن.

تعد حرية التعبير من الحريات الأساسية من منطلق كونها تندرج ضمن نظرية حقوق الإنسان منذ نشأتها، حتى أن أُسسها تعتبر ذات مدى واسع كما أن مفهومها القانوني يظهر علاقتها الضيقة بغيرها من الحريات وهو ما جعلنا نسعى لدراسة مفهوم حرية التعبير من خلال التفصيل في مضمون هذه الحرية

ومن خلال هذا الفصل نتطرق الى مفهوم حرية التعبير(المبحث الأول) و صور والوسائل المساعدة على نشر الاخبار الكاذبة(المبحث الثاني)

المبحث الأول:مفهوم حرية التعبير

تعتبرُ حرية التعبير جزءا أساسيا من الديمقراطية، وتتعاضد أيضا مع حرية الصحافة والإعلام، وهي حق أساسي من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإلى جانب ما يترتب عليها، ويتبعها م ن حريات مثل حري ة الإعلام، وحرية الصحافة، فهي تعمل كعنصر تمكين، ودعم لجميع الحقوق الأخرى.

ولتفادي الدراسات الكلاسيكية سنقوم مباشرة بالتطرق لأهم العناصر التي تخدم موضوع الحماية الدستورية لحرية التعبير من خلال تعريف حرية التعبير

المطلب الأول:تعريف حرية التعبير

إنّ "حرية التعبير" عبارة مكونة من ك لمتين ل يمكن معرفتها إل بتحديد مفهوم كل منها لغة واصطلاحا، و لا شك أن المرور بالمعنى الفقهي يساعد في توضيح مغزى وأبعاد هذه الدراسة من الناحية القانونية وتفيدنا في معرفة مدى فاعلية الحماية الدستورية المقررة لها

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لحرية التعبير

1. التعريف اللغوي

من أجل توضيح المعنى بشكل قريب للدقة ينبغي التفصيل في كل من المعنى اللغوي والاصطلاح يعلى النحو التالي:

الحرية لغة منسوبة إلى الحر، حيث لا تحتوي معجمات اللغة العربية على لفظ الحرية وصفا وإنّما تقتصر على لفظ الحر لكونه موصوف، فيقال " الحر بالحر" أي عتق وصار حرا، والحر هنا خلاف العبد. [1]

ويقصد بحرية التعبير في اللغة إظهار الأفكار والعواطف بالكلام أو الحركات أو قسمات الوجه، والتعبير عن فلان إذا تكلم عنه واللسان يعرب عما في الضمير

2.التعريف الاصطلاحي

حرية التعبير وهو وسيلة وليس غاية الهدف الرئيسي من حمايته وضمان تمتع الأفراد به ، هو تنوير الأفراد في المجتمع وشح ذ همه م وطاقاتهم، وإشراكهم في إدارة الحياة العام ة في البلاد وضمان الحكم السليم بمتابع ة ما يحدث وإبداء الرأي فيه.

حيث تعتبر حرية التعبير من الأسس والركائز الأساسية لحقوق الإنسان عامة، ذلك أن بقدر ما يكون التعبير عنه، بقدر ما يكون الإنسان متمتعا بالحقو ق والحريات الأخرى ، إذن فهذ ه الحرية هي الحرية النهائية الباقية حتى ولو انهارت كافة الحريات، فالفرد يبقى محافظا على حرية التعبير مهما كانت الأنظمة السياسية جائرة، فهي لا تستطيع أن تجبر ضحاياها على تحبذيها واستحسانها.[2]

[1]- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ج9، ط .4، دار العلم للماليين، لبنان، 1981، ص563.

[2]- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ج9، ط .4، دار العلم للماليين، لبنان، 1981، ص563.

ثانيا: التعريف الفقهي لحرية التعبير

من الجانب الفقهي، فقد اختلفت التيارات الفقهية في ضبط مصطلح دقيق لحرية التعبير. فقد رأى البعض أن حرية التعبير تتضمن معنيين مختلفي ن تماما ينتهيان إلى نظامين متعارضين، وحرية التعبير عن الرأي ل يمكن أخدها بعين الاعتبار إن قامت على فكرة التسلط المؤسس على الدين أو العقيدة مثلا، كما ل ينبغي أن تحمل بعدا علمانيا يحيط بالساحة السياسية الرامية إلى الليبرالية والتفتح، فهذه الحرية هي حق محدد ونسبي باعتبار حرية التعبير عن الرأي تعني حيازة أري يحترم فيه أر ي الآخرين، وعرفها البعض: "هي التعبير عن حيوية الطبيعة البشري ة وحيوية المجتمع البشري ،ولكنها لتعني التحريض على العصيان أو التضييق أو الإحراج وعدم إعطاء الفرص ة للآخرين، ولتعني كذلك الإشارة والدفع على الانقلاب" .[1]

ويقصد بحرية التعبير أيضا، قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره وما يعتقد أنه صحيح في مجال ما بحرية تامة، بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو بالكتابة، الإذاعة، الصحف وغيرها من وسائل الإعلام.

عرفت أيضا بأنها: "قدرة الناس على التعبير عن وجهة نظرهم بمختلف وسائل التعبير، وأن يبينوا أريهم في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير عليهم".

ويمكننا تعريفها على أنها حق الفرد في فرض وتكوين رأيه والتعبير عما يعتقد أو يملك من أفكار دون أن يكون تابعا لغيره وعدم التعدي أو المساس بالنظام العام وحقوق الآخرين

[1]- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ج9، ط .4، دار العلم للماليين، لبنان، 1981، ص563.

وبالطريقة التي يراها مناسبة. كما يمكن تعريفها أيضا على أنها إمكانية أو قدرة الفرد التعبير عن فكره في أيأمر من الأمور بأي وسيلة ودونما اعتبار لحدود.[1]

ترتبط حرية التعبير، وتحقيقها بتحقق حريات الإنسان الأخرى ارتباطا وثيقا ، لما لرأي الفرد من دور أساسي، ومؤثر في نقل الأفكار، واكتسابها، وما تؤديه هذه الأفكار من تغيير يظهر جليا في المجتمعات، ومن طر ق تأثير حرية التعبير ما يأتي:

1. تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

يكون ذلك عن طريق إدانة وفضح ما يتم من انتهاكات يشهدها الفرد في المجتمع، على النقيض من ذلك تستخدم حري ة التعبير كأدا ة فعالة لتقدير وتوضيح الجهود المبذولة في سبيل تحقيق حقوق الإنسان، وإظهارها للعلن.

2. تحقيق صحافة حرة

إن الإيمان بقدسية الأراء، وحقوق الأفراد في نقل المعلومات يصل في نهاية المطاف إلى تحقيق صحافة حرة وموضوعية

3.الوصول إلى الحقائق

بنقل الأفكار بحرية، وسماعها، وبالمحاجاة الحاصلة أثناء ممارسة حق التعبير يصل الشخص إلى الحقائق المرجوة في مناحي الحياة المختلفة، عبر تقصّيها مع الحرص على قبول الرأي الآخر واحترامه؛ لما لحرية الرأي من قيود وضوابط تدف ع الفرد للالتزام بها بتجنب التعري ض للآخرين والمساس بسمعتهم وكرامتهم. إذن فحرية التعبير تنم عن

[1]- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ج9، ط .4، دار العلم للماليين، لبنان، 1981، ص563.

آراء وأفكا ر يؤمن بها الإنسان، وعن عقيد ة ومعلومات يعتقد أنها صحيحة، ومن هنا تظهر العلاقة فيما بين هذه الحرية وسائر الحريات الفكرية الأخرى، ونقصد بذل كحرية الاعتقاد والتفكير أو الفكر.[1]

الفرع الثاني مبادئ حرية التعبير وعناصرها

ينطوي تحت مضمون حرية التعبير العديد من العناصر والمواضيع بحيث يقوم هذا الأخير على مجموعة من المبادئ التي تجعل من ه حقا مشروعا ويشمل العديد من العناصر التي تجع لمنه مكنة لإثبات الذات كما يحتوي على العديد من المظاهر

أولا: مبادئ حرية التعبير

تشمل حرية التعبير العديد من المبادئ، يذكر منها ما يأتي:

- تعتبر حرية التعبير بجميع أشكالها، ومظاهرها حقا أساسيا غير قابل للمصادرة لجميع الأفراد ، كما أنه مطلب لا غنى عنه لوجود مجتمع ديمقراطي يعلوه الدستور

- يحق لكل شخص نقل، البحث عن المعلومات، الآراء والحصول عليها بحريّة، بموجب الشروط المنصوص في الدستور، كما ينبغي منح جميع الناس فرصا متساوية للحصول على المعلومات، والبحث عنها، ونقلها بأي وسيلة م ن وسائل الاتصال دون أي تمييز، لأسباب

[1]- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010،ص25

تتعلق بالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي أو أي محددات أخرى.[1]

- يحق لكل شخص في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بنفسه، أو ممتلكات ه بشك ل سريع، وغير شاق، سواء كانت هذه المعلومات موجودة في قواعد البيانات، أم السجلات العامة أو الخاصة وتحديثها، وتصحيحها، وتعديلها إذا لزم الأمر. يحق لكل باحث اجتماعي الحفاظ على سري ة معلومات مصدره، ومذكراته، والأرشيفات الشخصية والمهنية وذلك ضمن حرية الحصول على المعلومة كمكون أساسي في حرية التعبير

- يجب أن يمنع القانون الرقابة المسبقة، أو التدخل المباشر، أو غير المباشر، أو الضغط على أي رأي أو معلومات تنتقل عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال الشفوي ، أو المكتوب، أو الفني، أو البصري ، أو الإلكتروني، حي ث إن القيود المفروضة على حرية تداول الأفكار والآراء، وكذلك فرض المعلومات بشكل تعسفي، وفرض عقبات أمام حرية تدفق المعلومات تنتهك الحق في حرية التعبير. يحق لك لشخص توصيل آرائه بأي وسيلة، وشكل، ومثال على ذلك، اعتبار اشتراط الحصول على شهادة جامعية لممارسة الصحافة قيدا غير قانوني على حرية التعبير

[1]- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010،ص25

ثانيا: عناصر ومظاهر حرية التعبير

تعتمد ممارسة الحق في حرية التعبير وفقا للمفهوم السابق بيانه على حقوق وحريات أخرى فمن ناحية، يرتبط الحق في حرية التعبير ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام بكافة أشكاله، الطباعة والنشر ، المرئي والمسموع، النشر الإلكتروني، حرية الحصول على المعلومات وحرية التجمع السلمي، ومن ناحية أخرى تعد ممارسة تلك الحقوق المظهر العملي لممارسة الأفراد لحرية التعبير ولتجاهل لهذا الترابط العضوي بينها عند تناول الحق في حرية التعبير من كافة جوانبه وقد ضم مصطلح حرية التعبير العديد من الجوانب، يذكر منها ما يأتي:[1]

1. حرية الحصول على الأخبار والمعلومات

تعتبر حرية الحصول على المعلومات الخطوة الأولى من خطوات حرية التعبير؛ حيث تعتبر مرحلة ما قبل تشكيل الفكر، والتوجهات، كما أنها الحق ف ي تلقي المعلومات من المصادر المتاحة للعامة، دون أي عوائق، إذ ل يمكن إنشاء أري نزيه إل بضمان وصول المعلومات إلى العامة ويعتبر تزويد الرأي العام بمعلومات دقيقة، وغير مضللة أمرا حاسم ا لتفعيل الديمقراطية في اتجاه المصلحة العامة.

2. حرية الرأي

تشكل حرية الرأي العنصر الثاني من عناصر حرية التعبير، فمن بين المعلومات التي يتم الحصول عليها في المجالات الفلسفية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية في بيئة تضمن حرية الوصول إلى المعلومات، والتعلم، يكون الفرد قادرا على اختيار الآراء التي

[1]- دحماني وسيلة، ح رية التعبير من المنظور الإسلامي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2001، ص30.

يعتقد بأنها صحيحة دون أن يدان عل ى تبنيها. ويندر ج تحت حرية الرأي حرية المعتقد، وهي أفكار، وآراء، وسلوك الأفراد فيما يتعلق بالدين .[1]

3. حرية إبداء الأفكار والآراء

إنه العنصر الأكثر أهمية، وفاعلية في حرية التعبير، وهناك العديد من الوسائل المستخدمة لإبداء الآراء، والأفكار، والتصريح عنهما. إذ تعد الخطابات، وكتابات الأفراد مثال على هذه الوسائل كما يمكن اعتبار الأح ازب السياسية أمثل ة للتعبير وإبداء الآراء

ثالثا: مظاهر حرية التعبير

يرتبط الحق في حرية التعبير ارتباطا وثيقا بحرية العلام بكافة اشكاله، الطباعة والنشر،الاعلام المرئي، المسموع، الإلكتروني، وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية المجتمع السلمي.

1. حرية الطبع والنشر

تعتبر الكتابة اولى الرسائل التي عرضها النسان لصياغة ونقل افكاره، ثم ظهرت المطبوعة وانتشرت في العصر الحديث بأشكال متعددة (الكتاب، الصحيفة، المجلة،النشر(،والمطبوعة الإلكترونية. وكان ت بدايات الاعترف الرسمي بحرية التعبير طبقا لإعلان حقوق النسان الفرنسي عام 1789، تؤكد أن وسيلة ممارسة حرية التعبير للمواطن "ان يتكلم ويطبع بصورة حرة،" **وارتسام** المتحدة حق حرية العلام الذي من أهم دعائمه وطرق ممارسته الكتابة والطباعة والنشر كح قمن حقو ق النسان الاساسية. كما وتعتبر الصحافة

[1]- دحماني وسيلة، ح رية التعبير من المنظور الإسلامي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2001، ص30

الدورية بأنواعها اكثر الركائز تأثيرا في الرأي بالعام كما أنها أحد أهم أسس وركائز المجتمع الديمقراطي.[1]

2. حرية النشر الالكتروني

هي من الحريات التي أخذت مكانها حديثا نتيجة التطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنفاذ لشبكة الأنترنت، حيث أتاح الانترنت لكم هائل من المواطنين في العالم التعبير عن آرائهم ومواقفهم. وأكد الالتزام الصادر عن القمة العالمية حول مجتمع المعلومات عام 2005على ما ورد في اعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات عام 2003 بان حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار والعلم ضرورية لمجتمع الاعلام يمكن الاسراع في هذه العملية بإزالة الحواجز أمام النفاذ إلى المعلومات للجميع بشكل كامل وغير تمييزي وبكلفة معقولة وتشجيع النشر الإلكتروني ، واكد اللت ازم بضرورة المواجهة الفعالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لتتفق مع حفظ الامن والاستقرار الدوليين.[2]

3. حرية الرأي في إطار المرئي والمسموع

أدى التطور في وسائل العلام ليشمل الاعلام المقروء والمرئي والمسموع وشمل أيضا التطور في حقوق الانسان وحرية العلام بأشكاله كأداة للتعبير والنشر، وتتمتع وسائل

[1]- غضبان سكينة، قيود وضوابط الحق في حرية التعبير في ظل قواعد القانون الدولي لحقو ق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص27.

[2]- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2005، ص31

الاعلام المرئي والمسموع وأهمها الإذاعة والتلفزيون بدور فعال في ممارسة التعبير كمنبر لبث الأخبار ونقل الآراء ومناقشتها على المستوى المحلي والعالمي.[1]

4. حرية التجمع السلمي

تُشكل حقا من حقوق النسان الأساسية التي قررها العلان العالمي لحقوق النسان 1948،كما أكد عليها المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت المادة (21) يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إل تلك التي تفرض طبقا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الخرين وحرياتهم .[2]

والتجمع السلمي هو قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي يهدف لعقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات أو المسي ارت أو الاعتصامات السلمية في أي مكان وزمان وبغض النظر عن الجهة المنظمة ليمارسوا ضغطا على السلطة التنفيذية بهدف التعبير عن مواقفهم

[1]- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2005، ص31

[2]- بعلي جمال، مبدأ حرية التعبير، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص51.

المطلب الثاني:تعريف نشر الاخبار الكاذبة

نشر الأخبار الكاذبة يعتبر قصة قديمة تغذيها التكنولوجيا الحديثة ، فهي ممارسة تاريخية قديمة جدا تعود إلى العهد الروماني القديم ، حين قام أو كتيفيان بشن حملة تشويه شرسة ضد غريمه السياسي أنطونيو كليوبترا بشعارات قصيرة حادة مكتوبة على عملات معدنية بأسلوب تغريدات قديمة، وبذلك سمحت الأخبار الكاذبة لاوكتيفيان باختراق النظام الجمهوري وتنصيبه كإمبراطور لروما

الفرع الأول: تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة

لغة:الأخبار في اللغة : يقال اخبر أخبارا أي أعلمه إياه وأنبأه به 1، أما نشر الأخبار الكاذبة فهو الخبر المكذوب غير الموثوق فيه وغير المؤكد ، ينتشر بين الناس، أو خبر لا أساس له من الصحة ذائع بين الناس ، أي كل خبر ينتشر بين الناس غير مثبت منه.[1]

أما تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة فهي نوع من الأخبار غير مؤكدة يراد من ورائها لفت النظر إليها وتأكيدها وعلم الناس بها أي هي ترديد أنباء أو أخبار غير صحيحة على أنها حقيقة ومطابقة للواقع ، فالخبر يكون كاذبا عندما يتعمد الناشر أو المروج للخبر تحريف الخبر بالحذف أو الإضافة

الفرع الثاني: تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة إصطلاحا

نتناول في هذا الفرع التعريف الفقهي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة ، ثم نتطرق إلى التعريف القضائي.

[1]- أمير موسى، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،1994، ص71

أولا: التعريف الفقهي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة

عرفت الأخبار الكاذبة بأنها كل قصة مختلقة أو عبارة نوعية قابلة للتصديق وتتناقل من شخص إلى آخر بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون فيها جزء من الصدق وعرفت أيضا على أنها تقرير غامض أو غير دقيق أو قصة أو وصفا يتم تناقله بين أفراد المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة غالبا ، وتميل إلى الانتشار في أوقات الأزمات ، وتدور حول أشخاص يمثلون أهمية لأفراد المجتمع أو أحداث ذات بعد مجتمعي في ظل توفر معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص أو الأحداث. وعليه تعرف جريمة نشر الأخبار الكاذبة بأنها النشر بأية وسيلة للأخبار غير المتثبت منها مهما كانت الأخبار خاطئة وترتب عليها مساس بالسلم العام والإضرار بالصالح العام 6. مما سبق يمكن وضع تعريف الجريمة نشر الأخبار الكاذبة على أنها نشر او ترويج أخبار مختلقة لا أساس لها من الواقع ، بحيث تنتقل إلى علم عدد غير محدد من الأشخاص مهما كانت وسيلة النشر، حيث يمكن أن تكون بالكلمة المنطوقة أو المكتوبة أو باستخدام وسائل وأجهزة حديثة المستعملة في نقل الصوت والصورة والفيديو، وينتج عن هذا النشر والترويج إلحاق الضرر بالأمن والنظام العموميين.[1]

ثانيا: تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة في القضاء

لم يضع القضاء المقارن تعريفا للأخبار الكاذبة ، إذ إنه من وظيفة القضاء صياغة الأحكام ووضع الأحكام العادلة ، وليس تعريف المصطلحات ففي قرار لمحكمة النقض المصري جاء فيه "يجب لتطبيق المادة (188) من قانون العقوبات المصري الخاصة بنشر الأخبار

[1]- أمير موسى، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،1994، ص71

والاشاعات الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذبا وأن يكون ناشره عالما بهذا الكذب ومتعمدا نشر ما هو مكذوب ، فإذا كان الحكم لم يورد شيئا عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فانه يكون قاصر لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها".

المبحث الثاني:صور والوسائل المساعدة على نشر الاخبار الكاذبة

الأخبار الزائفة ليست وليدة اليوم ، بل تاريخها في الحقيقة يقترن مع وجود الاخبار في حد ذاتها ، وتهدف الأخبار الكاذبة في كثير من الأحيان الى إرباك الناس والتلاعب بمشاعرهم أو المساس بمصالحهم الشخصية أو تشويه سمعتهم، كما يمكن أن تهدف الأخبار الكاذبة زعزعة أمن واستقرار بعض المجتمعات والمساس بأمنهم واستقرارهم وبث الفوضى في أوساطهم

المطلب الأول:صور نشر الاخبار الكاذبة

- **السخرية أو الباروديا:**

ليست هناك نية لإلحاق الأذى بالأخرين ولكن إمكانية إلحاق الضرر بهم قائمة.

- المحتوى الملفق:

وهو مضمون عار تماما من الصحة وهدفه الإساءة للأخرين.

- **الربط الخاطئ:**

ويتم ذلك من خلال تقديم مضمون ما وتدعيمه بصور وتعليقات ومؤثرات لا علاقة لها به بغية زيادة التأثير

- **المحتوى المضلل:**

نجد هذا النوع من المحتوى عندما يكون هناك استخدام مضلل للمعلومات وذلك لتصوير المشكلات أو الأفراد ضمن إطار مقصود عن طريق قص الصور أو اختيار اقتباسات أو إحصائيات بشكل انتقائي.[1]

السياق الخاطئ:

هو تحوير المحتوى الحقيقي عن سياقه الأصلي.

التلاعب بالمحتوى:

هو المحتوى الأصلي الذي يتم التلاعب به بهدف الخداع

المطلب الثاني:الوسائل المساعدة على نشر الاخبار الكاذبة

يعتمد ناشروا الاخبار الكاذبة سواء على مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة إعلامية أخرى على عدة أساليب وطرق لتزييف الحقيقة ونشر إيديولوجيات معينة ومن بين أهم الطرق والوسائل نجد:

أسلوب التضليل يعتمد هذا الأسلوب على نشر معلومات حقيقية وواقعية لكن القصد منها إثارة الفوضى أو زعزعة الاستقرار والأمن العمومي في منطقة أو كيان معين ، كأن يقوم ناشروا الخبر بنقل حادثة وقعت حقيقنا في دولة معينة وإيهام الناس أن وقعت في بلدهم ، أو عن طريق إيهام حادث يقع الأن في حين أنه قد وقع في وقت سابق.

الفرع الأول:العوامل التكنولوجيا:

[1]- أمير موسى، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،1994، ص71

تعد التكنولوجيا المفتاح الأساسي لفهم إنتاج ونشر الأخبار الكاذبة، فبواسطها أصبحت هذه الصناعة أسهل وأقل تكلفة، ومن جهة أخرى هناك الروبوتات التي تنشر الأخبار الكاذبة تلقائيا وتكون مبرمجة بشكل الي يخدم أهداف معينة، ومنه يمكن أن تتطرق الى الحديث عن الأسواق السرية للمعلومات وحملات التلاعب بال أري العام التي تقوم عليها أجهزة تكنولوجية روبوتات مصممة لأجل ذلك ونذكر منها أن ما بين 9 و 15 %من حسابات تويتر النشطة عبارة عن روبوتات، بينما تنشر من النظام الأساسي لموقع Facebook ما يصل الى 60 مليون روبوت، ولقد قام شاو واخرون، بدراسة قاما فيها بتحليل 14 مليون رسالة على تويتر خلال الانتخابات الأمريكية لعام 2016 توصلت نتائجها الى أن الروبوتا ت تلعب بالفعل دوار رئيسيا في نشر الأخبار الكاذبة. [1]

ومن هذا المنظور فإن المثير للاهتمام أن الرقمنة سهلت من تداول هذه الأخبار ومشاركتها بشكل ي سير ووفق طرائق متعددة، وهذا ما كان يعاني منه الفرد قبل ولوجه عالم الشبكات نستنتج مما سبق، أن الدعامة التكنولوجية والرقمنة لها الأثر البالغ في تصميم الأخبار الكاذبة وإنتاجها وتوزيعها ونشرها وتداولها بين الجمهور

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية:

ليست كل الأخبار الكاذبة لديها دوافع سياسية فحسب، أيضا يمكن أن يكون لها دافع تجاري، حيث انتشر ت المنافذ الإخبارية وهي مثل وسائل الاعلام التقليدية التي تواجدت

[1]- السراج عبود،،شرح قانون العقوبات القسم العام نظرّية الجرّيمة ، الجزء الأول، دمشق، منشورات جامعة دمشق،1990،ص33.

عبر الأنترنت بدافع تبني التكنولوجيا التي تحتاج الى اهتمام المستهلك، ومن هنا جاءت استراتيجية" click boit" لإثارة مثل هذا الاهتمام من خلال تقديم محتوى مثير للمستهلكين، هذا السلوك التجاري منسجم مع منطق الاعلام نفسه، والذي يتمحور حول كل ما هو مثير للاهتمام وجديد.[1]

ومن جهة أخرى متعلقة بالثورة الرقمية وإفرازاتها أصبح من الأسهل الان إنشاء موقع ويب أو تحقيق الدخل من محتوى الويب، وذلك من خلال الإعلان، ومع ذلك فإن تأثير هذا المجال المزدحم للأخبار الكاذبة لا يزال غامضا.

أولا: الاستمالات العاطفية:

يعتمد ناشري الأخبار الكاذبة على الاستعمالات العاطفية وذلك من أجل إقناع الجمهور المتلقي بمحتوياتهم ومشاركتها مع الاخرين، ومنه وجب الإشارة الى أن الأفراد يتخذون القرارات بطريقتين مختلفتين :

واحدة سريعة وعاطفية، والثانية عقلانية وبطيئة، فنحن كأفراد **حسب Kalbert** تسعى لتأكيد معتقداتنا مع رفض وجهات النظر التي يتكون معاكسة ومخالفة لنا، ونشعر بالطمأنينة في حال تلقينا أفكار وأراء تتوافق مع وجهات نظرنا، فأحيانا نشعر بدافع قبول الأخبار الكاذبة على أنها حقيقية لأنها تتماشى مع نظرتنا للعالم ومع قناعاتنا الشخصية، لذلك نلاحظ أن

[1]- السراج عبود،،شرح قانون العقوبات القسم العام نظرّية الجرّيمة ، الجزء الأول، دمشق، منشورات جامعة دمشق،ص33.

الأخبار الكاذبة تكتسب في المجال الرقمي لأنها تتناسب مع المعتقدات السابقة لأولئك المستخدمين الذي يتلقونها ويتعرضون لها ويقومون بمشاركتها

الفرع الثالث: العوامل السياسية:

وتشمل الأخبار الكاذبة الأكثر انتشارا ومتابعة على منصات التواصل الاجتماعي في وقتنا الحالي ،وأثمرها تأثير على المجتمعات وتسعى الحكومات جاهدة لمحاربتها، وتستخدم هذه الأخبار أشكال عديدة كالنكتة والصور المفبركة وقصص الفضائح، وتنتشر لأهداف سياسية، وذلك من أجل تشويه سمعة شخصيات سياسية أوقادة نظام في الدولة كالوزراء والرؤساء، وتخدم في الغالب مصالح وجهات معينة للتأثير على تفكير المواطنين وأراءهم واتجاهاتهم تجاه قضايا معينة.[1]

[1]- السراج عبود،،شرح قانون العقوبات القسم العام نظرّية الجرّيمة ، الجزء الأول، دمشق، منشورات جامعة دمشق،ص33.

خلاصة الفصل :

يتضح لنا مما سبق أن نشر الأخبار الكاذبة عمل غير مقبول و لذا واجهها المشرع بالتجريم والعقاب في حق كل من نشر أو روج عمدا أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة من شأنها المساس بالأمن العام والنظام العام.

لكن ليس كل خبر صالحا لأن يتحول إلى خبر كاذب بسهولة فهناك ظروف يلزم توافرها لكي يتحول لكي ينتشر الخبر بين الناس . من ذلك إطلاق الأخبار الكاذبة في وقت الأزمات و الاهتمامات المشتركة إذ يجب أن تكون هناك أزمة معينة تجعل الناس مهيئين لتقبل الأخبار الكاذبة مثل فترات الحروب و الكوارث الطبيعية والبيولوجية مثل وباء كورنا كوفيد 19 الأحداث و التحولات الاجتماعية الكبرى وأن المادة 196 مكرر من قانون العقوبات لم تحدد الوسيلة التي يتم بواسطتها نشر أو ترويج الأخبار الكاذبة أو المغرضة التي تعد جريمة ويعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، وحسن ما فعل، حيث جعل وسيلة نشر الأخبار الكاذبة متروكة للحدث ذاته وللزمان والمكان التي تروج فيها ، وهو ما يمكن القول معه أن هذه النصوص تطبق على نشر الأخبار الكاذبة بإستعمال الوسائل الإلكترونية ،حيث يتم نشر الأخبار الكاذبة بواسطة الوسائل الإلكترونية عبر الانترنت ومن أهم تلك الوسائل الإلكترونية مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وغيره

الفصل الثاني:

اركان جريمة نشر الاخبار الكاذبة

وعقوبتها

تعتبر جريمة نشر وترويج الأخبار الكاذبة والمغلوطة من أخطر الجرائم التي باتت تهدد أمن واستقرار المجتمع الجزائري ،كما أصبحت مواقع التواصل الاجتماعية الأرضية الخصبة لانتشار مثل هذه الجرائم ،هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى دق ناقوس الخطر لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ذات الأبعاد الكارثية و الوخيمة وهو ما فعله المشرع الجزائري حيث قام بتعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 20_6 ، حيث قام في المادة رقم 196 مكرر بتسليط عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات حبس وبغرامة من 100 ألف د.ج إلى 300 ألف د.ج على كل من تسول له نفسه إلى ارتكاب هذه الجريمة وفي هذا الفصل نتطرق الى أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة والعقوبة المقررة لها (المبحث الأول) والعقوبات المقررة لها (المبحث الثاني).

المبحث الاول:أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة والعقوبة المقررة لها

إن التجريم باعتباره قيدا على الحريات الفردية، لا يمكن الالتجاء إليه إلا لضرورة تدفع إليه، و إذا ما لجأ إليه المشرع فإنه لا بد أن يكون في إطار الاستثناء ، ذلك أن الإفراط فيه يزيد في خطورته و التفريط فيه أثره جسيم على المجتمع ، ويكفي دليلا على ذلك أن التوسع التجريمي قد غدا اليوم من الأمور المستهجنة في السياسة التشريعية المعاصرة ، و صار القسط فيه و الحد منه بإزالة وصف الإجرام عن سلوكات و أفعال عديدة من الأمور المستحبة، بل إنه يمثل الآن أصلا من أصول السياسة الجنائية المعاصرة دعت إلى الأخذ به و إتباعه المؤتمرات المتخصصة .

ونزولا على مبدأ شرعية الجرائم لا يكفي أن يجرم المشرع ما كان ضروريا لحماية مصلحة اجتماعية جوهرية ، و إنما يجب أن يحدد تحديدا كافيا الأفعال التي اقتضت الضرورة تجريمها و أن يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها.

وانطلاقا من نص تجريم نشر الأخبار الكاذبة المتمثل في نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات سنحاول في هذا المبحث الاول تحديد أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة في ثم نستعرض العقوبات المقررة لها في المبحث الثاني.

المطلب الأول:الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة بصفة عامة من فعل و نتيجة وعلاقة سببية بين الفعل و النتيجة . أما الفعل فإما أن يكون إيجابيا فيقع بحركة عضوية أو آلية تهدف إلى إحداث ما نهى عنه القانون ، و إما أن يكون سلبيا فيقع بالامتناع عن القيام بما أمر به القانون ، و في الحالتين تقوم الجريمة .

وفيما يخص جريمة نشر الأخبار الكاذبة فالمجال فيها مفتوح لصورة الفعل الإيجاب يدون الفعل السلبي لانعدام دور الامتناع في إحداث جريمة نشر الأخبار الكاذبة. [1]

ويتحقق الركن المادي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة من خلال النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني و الذي يتمثل في نشر أو ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة مما يؤدي إلى نتيجة إجرامية متمثلة في المساس بالأمن والنظام العموميين، أي أن القانون يشترط لقيام الركن المادي و مسائلة الجاني توافر العناصر التالية:

السلوك الإجرامي– النتيجة الإجرامية–علاقة السببية.

الفرع الأول:السلوك الإجرامي

طبقا لنص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات ،يأخذ السلوك الإجرامي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة ، صورة نشر أو ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة و ما إلى ذلك بأي وسيلة من الوسائل و بغرض إيصال المعلومة لعدد غير محدد من الأشخاص ، و يشترط

[1]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري العام–الطبعة الأولى– الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 ، ص222 .

في الفعل المادي نشر الأخبار الكاذبة أن يكون من شأنه المساس بالأمن العمومي أو النظام العام، مثل إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة التي هي مصلحة أفراد المجتمع ككل.[1]

وهنا نقصد إعلان وقائع وأحداث سواء قديمة أو جارية غير معلومة للجمهور قبل النشر، خلافا لحقيقتها وغير مطابقة للواقع بهدف زعزعة الأمن أو النظام العموميين، ويستوي أن تكون الأخبار غير صحيحة في مجموعها أوفي جزء منها ، كما يتحقق عدم صحة الخبر من خلال امتناع صاحبه عن نشر بعض التفاصيل الهامة والتي تعطي للخبر مدلولا كاذبا أو مغرضا.

ولا يستطيع الناشر الإفلات من المسؤولية الجنائية بأن يتخذ مبررا لإباحة فعله أن الأخبار أو الأنباء الكاذبة لم تكن إلا ترديدا لإشاعات، إذا أن واجبه يقتض ي التأكد من حقيقة تلك الأخبار وعدم انطوائها على مخالفة القانون.

الفرع الثاني:النتيجة الإجرامية

يشترط القانون للمعاقبة على جريمة نشر الأخبار الكاذبة أن يكون من شأن ذلك النشر أن يمس بالأمن العمومي أو النظام العام، ولا يشترط أن تتحقق نتيجة إجرامية لقيام الجريمة كحدوث مظاهرات أو حدوث ارتباك أو ذعر بين الناس ، أو وقوع ضرر فعلي بالمصلحة العامة ، ذلك أن عبارة " من شأنها أن تمس بالأمن العمومي أو النظام العام" عبارة

[1]- سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول طبعة 2002 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2002،ص 24.

غامضة ومبهمة ، ويرجع في تقدير ذلك إلى المجرى العادي للأمور ، ويترك أمر تقدي ره لقاض ي الموضوع تبعا لظروف كل قضية على حدى .[1]

أما إذا لم يكن من شأنها أن تمس بالأمن العمومي أو النظام العام، فلا يسأل الناشر طبقا للمادة 196 مكرر من قانون العقوبات.

وباستقراء ما سبق نجد أن قانون العقوبات في المادة 196 مكرر منه لم يحدد الوسيلة التي يتم بواسطتها نشر أو ترويج الأخبار الكاذبة التي تعد جريمة ويعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، وحسن ما فعل، حيث جعل وسيلة نشر الأخبار الكاذبة متروكة للحدث ذاته وللزمان والمكان التي تروج فيها الأخبار الكاذبة، وهو ما يمكن القول معه أن هذه النصوص تطبق على كل الأخبار الكاذبة مهما كانت الوسيلة المستعملة في النشر والترويج سواء تقليدية أو حديثة مثل الوسائل الإلكترونية عبر الانترنت ومن أهم تلك الوسائل الإلكترونية مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وغيره.[2]

الفرع الثالث:العلاقة السببية في جريمة نشر الأخبار الكاذبة

العنصر الأخير من عناصر الركن المادي للجريمة هو وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة . مفاد ذلك أن تكون النتيجة مترتبة على الفعل ما يؤسس لمسئولية الفاعل عن نتيجة فعله ، والرابطة هنا رابطة منطقية مطلوبة بين الفعل و النتيجة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة التي تتحقق فيها النتيجة في صورة الضرر ، وهي مطلوبة أيضا في جريمة

[1]- بني عيس وحسين آخرون ، شرح قانون العقوبات ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2002 ، ص 19

[2]- نجيب حسني محمود ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية،القاهرة ، 2000 ، ص 06.

نشر الأخبار الكاذبة التي تتمثل نتيجتها في الخطر ، فلا بد لقيام الركن المادي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة من وجود علاقة سببية بين الفعل و الضرر أو بين الفعل و الخطر الذي تحدثه الجريمة.[1]

أي لابد لقيام الركن المادي لجريمة نشر الاخبار الكاذبة من وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر أو بين الفعل والخطر الذي تحدثه هذه الاخبار الكاذبة، ومفاد ذلك أن تكون النتيجة المترتبة على الفعل ما يؤسس لمسؤولية الفاعل عن نتيجة فعله ، والرابطة هنا رابطة منطقية مطلوبة بين الفعل والنتيجة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة التي تتمثل نتيجتها في الخطر ، فلا بد لقيام الركن المادي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة من وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر أو بين الفعل والخطر الذي تحدثه الجريمة اللازم حدوثها من اجل حصول الجريمة ووقوعه تتمثل في أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة أو أكثر من المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.

أي أن يكون النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني في نشر الأخبار الكاذبة هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية وهو المساس بالأمن العام والنظام العام، وأن تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني ، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة.

ان السببية في القانون الجنائي سلطة تقديرية للقاض ي تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل ومتى فصل في شأنها اثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث الفصل في أمر معينا يصلح قانونا لان يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح. [1]

[1]- نجيب حسني محمود ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية،القاهرة ، 2000 ، ص 06.

المطلب الثاني:ركن العلانية

العلانية تعني أتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق ،و يحتل ركن العلانية في المجال الجزائي اهمية كبيرة فمن الضروري معرفة ما المقصود بهذا الركن، حيث عرفت العلانية بانها علم الناس او امكانية علمهم بالفعل الذي يمس محل الاعتداء على نحو يسيء إلى مكانة هذا المحل لديهم.

وتعرف بأنها أدراك احد الناس للسلوك بمشاهدته أو سماعه اذا كان السلوك يدل على مادته أو يكون من شأن الفعل بالصورة التي وقع بها ان يراه او يسمعه الغير.

والعلانية في جريمة نشر الأخبار الكاذبة هي اتصال علم الجمهور بأخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة ، تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي ،فهي الركن المميز لهذا النوع من الجرائم ، وتمثل أساس العقاب عليها لأن خطورة هذه الجرائم على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في الأخبار الكاذبة فحسب وإنما في إعلانها للجمهور.[2]

ويعد ركن العلانية ركنا أساسيا في جريمة نشر الأخبار الكاذبة ، ويستفاد ذلك من نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات ، والتي اشترطت العلانية للتجريم على نشر الأخبار

---

[1]- فؤاد فرج محسن ، جرائم الفك ر والرأي والنشر ، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988، ص 73

[2]- فؤاد فرج محسن ، جرائم الفك ر والرأي والنشر ، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988، ص 73

الكاذبة أو المغرضة ، وذلك من خلال عبارة " كل من ينشر أو يروج عمدا" ، وهذا ما يفيد تطلب تحقق العلانية بأي طريق يحقق للخبر الكاذب أو المغرض الانتشار، ولا يشترط بأي وسيلة من وسائل النشر.ولغرض بيان هذا الركن نتطرق في هذا المطلب لوسائل التعبير في جريمة نشر الأخبار الكاذبة ثم نتناول طرق التعبير في هذه الجريمة . [1]

الفرع الأول:وسائل التعبير في جريمة نشر الأخبار الكاذبة

رأينا مما سبق أن جريمة نشر الأخبار الكاذبة تتمثل في نشر أو ترويج أخبار أو أنباء كاذبة ومغرضة على أنها حقيقة ومطابقة للواقع ،وإنطلاقا من نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات فإن القانون يعاقب في هذه الحالة على نشر أخبار كاذبة بأي وسيلة من وسائل العلانية أي أنه يجري الأخبار بأي صورة من صور الإخبار التي هي القول ، والكتابة ، والإشارة، ويشترط في نشر الأخبار الكاذبة أن تكون علنا، وهو ما عبرت عنه النصوص القانونية بلفظ (النشر أو الترويج) فلا يمكن أن يكون الخبر مشاعا إلا إذا نشر وأعلن ، فإذا وقع القول أو الكتابة او الإشارة في خلوة فإنه لا يكون إخبارا كاذبة. كأن يكون الحوار داخل العائلة .

ولم تحصر المادة 196 مكرر من قانون العقوبات فعل نشر أو ترويج الأخبار الكاذبة بوسيلة أو طريق محدد ومعين بالذات وإنما أي وسيلة تحقق النشر بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام

[1]- سيد كامل شريف ، جرائم الصحافة في القانون المصري ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000،ص06

وعليه فأن ضابط المسألة هو كون الخبر خرج من دائرة السر إلى دائرة العلن على نحو يجعله محدثا أثراً .ولا شك أنه كلما تطورت وسائل العلانية زادت دائرة العلم واتسعت دائرة التأثير وهذا ما يحدث في ارتكاب الجريمة بالوسائل الحديثة التي ظهرت نتيجة التطور التكنلوجي "كالأنترنت والفيس بوك وغيرها.

وبناء على ما تقدم يمكن ان تقع العلانية بطرق اخرى وذلك بسبب التقدم التقني الكبير الذي شهده العالم فيمكن ان يقوم الشخص بإذاعة معلومات غير صحيحة عن طريق شبكة المعلومات الدولية الانترنيت وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، كما لو قام شخص بنشر نشرات أو أخبار حول عملة دولة معينة أو أوراقها المالية العامة وتكون تلك النشرات أو الأخبار كاذبة.

ويمكن أن ترتكب جريمة بث الأخبار الكاذبة بواسطة الانترنت من شخص معنوي وذلك إذا نشرت على الصفحة الرسمية لهذا الشخص اخبار كاذبة ومعلومات مظللة عن عمله ، ولا يؤثر على ذلك كون الاستقبال متوقفاً على شرط معين كالاشتراك في خدمة الانترنيت مثلاً أو دفع مقابل محدد طالما ان كل شخص و بدون تميز يسمح له بذلك.[1]

الفرع الثاني:طرق العلانية في جريمة نشر الأخبار الكاذبة

لم يحدد المشرع الجزائري طرق العلانية إذ اكتفت المادة 196 مكرر بذكر النشر والترويج دون بيان سندات النشر.

[1]- سيد كامل شريف ، جرائم الصحافة في القانون المصري ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000،ص06

وإذا كانت عبارة النشر تنطوي على العلنية باعتبار أن النشر هو العمل الذي بموجبه نذيع شيئا،فإن هذا لا يغني عن تحديد طرق العلنية وإلا انحصر النشر في ما يباع أو يوزع أو يعرض على العامة للنظر من محررات ورسوم وصور ونقش ورموز أو ما يذاع من أخبار في الإذاعة والتلفاز وعن طرق الأنترنت ... ويفلت من المساءلة بعنوان جنحة نشر الأخبار الكاذبة كل ما يتفوه به اللسان المجرد كالحديث والصياح والخطب حتى وإن وقعت في أماكن عمومية.

وعليه فإن جريمة نشر الأخبار الكاذبة المجرمة بموجب المادة 006 مكرر من قانون العقوبات تقتض ي العلانية كما تفيد بذلك عبارتي النشر والترويج.

وتتم العلنية بإحدى الطرق الآتية: القول ،الكتابة،الصور والوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية أو الإعلامية الأخرى.

أولا : العلانية بواسطة القول وقد يكون

- بالجهرية أو ترديد القول في اجتماع عام ، أو طريق عام أو أي مكان عمومي .[1]
- بإذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى .
- بالجهر بالقول أو الصياح في محل خاص بحيث يستطيع سماعه في مكان عام المكان العام : يقصد بالمكان العام المكان المعد لدخول أي شخص أو المفتوح للجمهور ويستوي أن يكون ذلك بدون قيد ولا شرط أو بشروط معينة ويقسم الفقه والقضاء المكان

[1]- بهنام رمسيس ، "القسم الخاص في قانون العقوبات"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982 ، ص 232

العام إلى ثلاث أنواع هي : المكان العام بطبيعته والمكان العام بالتخصيص والمكان العام بصور عرضية

أ – المكان العام بطبيعته : تتوفر العلانية في هذه الصورة بالجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي بطبيعته كالشوارع العامة والساحات العم ومية ، وتتحقق العلانية ولو كان المكان خاليا من الناس إذ من المحتمل دائما السماع.

ب – المكان العمومي بالتخصيص : هو على سبيل المثال قاعة الجلسة في الوقت غير المحدد لانعقاد الجلسات ولا تتوفر العلانية إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح حال عدم اجتماع الجمهور لأن المكان لا يكتسب صفة العمومية إلى من وجود الجمهور.[1]

ت – المكان العام بصفة عرضية)المحل الخاص (: تتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح في محل خاص إذا كان يستطيع سماعه من كان في مكان عام.

ثانيا : العلانية بواسطة الكتابة الرسوم والصور

لكي تتحقق العلانية عن طريق التعريض للأنظار فإنه يشترط ما يلي :

–أن يقوم المتهم بوضع الكتابة أو الرسوم أو الصور أو غيرها من وسائل التعبير الأخرى بقصد إذاعتها للجمهور .

- يجب لكي تتحقق العلانية المقصودة هنا أي يكون في إمكان المارة في الطريق العمومي رؤية الشيء المعلن أو الموضوع لكي يتطلع إليه الناس .[2]

[1]- بهنام رمسيس ، "القسم الخاص في قانون العقوبات"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982 ، ص 232

[2]– بهنام رمسيس ، "القسم الخاص في قانون العقوبات"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982 ، ص 232

- البيع والعرض للبيع : تتوفر العلانية ولو كان المبيع نسخة وحدة أو كان المشتري واحدا وأشترى عدة نسخ مادام القصد هو النشر ، أما العرض للبيع فهو طرح الكتابة أو الرسوم أو الصور يشتريها من يريد أو الإعلان بالبيع أو العرض في أي مكان .

- التوزيع :ويتحقق بتسليم المطبوعات أو اللافتات إلى عدد من الأفراد بغير تمييز،فلا يتوفر التوزيع بالإفضاء الشفوي إلى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة،ولا تتحقق العلنية بالتوزيع على عدد من الخواص فالقانون يشترط أن يكون التوزيع على عدد من الناس بغير تمييز،على أن لايشترط أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا ،بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلا،سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة نسخ.

ولا يشترط في التسليم أن يتم بطريقة معينة ، فقد يتم باليد ، أو عن طريق البريد ، أو بوضع الكتابة في صندوق البريد الخاص . كذلك لا يشترط في التسليم أن يقوم الجاني بتسليم نسخ عديدة من الكتابة أو الرسوم أو الصور بل يكفي أن يسلم نسخة لعدد من الناس.[1]

الفرع الثالث :الركن المعنوي

تعتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة جريمة عمديه ،لذلك يلزم لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها ، و يتمثل القصد الجنائي في عنصرين ، العلم و الإرادة ، أي العلم بكذب الأخبار وعدم مطابقتها للحقيقة واتجاه إرادته إلى نشر أو ترويج تلك الأخبار.

[1]- بهنام رمسيس ، "القسم الخاص في قانون العقوبات"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982 ، ص 232

أولا: عنصر العلم في القصد الجنائي

ونقصد به العلم بجميع عناصر الركن المادي للجريمة ، أي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، ففي جريمة نشر الأخبار الكاذبة لكي يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني يجب أن يعلم هذا الأخير بحقيقة نشاطه الإجرامي المتمثل في نشر أو ترويج أخبار كاذبة ومغرضة بأي وسيلة ، وأن يعلم أن من شأنه المساس بالأمن العمومي والنظام العام ، وهذا العلم مفترض ، متى كانت العبارات موضوع النشر أو الترويج كاذبة أو مغرضة .

فيجب أن يعلم الجاني علما يقينا أن ما يقوم به هو نشر أو ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة وما إلى ذلك و أنه من شأنها المساس بالأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .فإذا كان يعتقد أن ما نشره أخبار صحيحة انتفى القصد الجنائي لديه.[1]

ثانيا: عنصر الإرادة في القصد الجنائي

يجب لتوفر القصد الجنائي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق نتيجته ، وإلى علانية هذا الفعل ، بمعنى يجب تحقق أمرين أساسيين في إرادة الجاني هما :

- اتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ونتيجته
- أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى نشر وعلانية نشاطه الإجرامي

[1]- بهنام رمسيس ، "القسم الخاص في قانون العقوبات"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982 ، ص 232

وإلى جانب ذلك يتطلب القانون في جريمة نشر ا لأخبار الكاذبة أن يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة والمتمثلة في المساس بالأمن العمومي والنظام العام، فيصبح القصد قصدا جنائيا خاصا.

وعليه تعتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة جريمة عمدية تقتضي توافر القصد العام والقصد الخاص ، ويستشف القصد العام من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى نشر أو ترويج هاته الأخبار ، والقصد الخاص يتمثل في نية المساس بالأمن العمومي والنظام العام .[1]

فالغاية التي يتطلبها القانون لتكوين القصد الجنائي ليست عنصرا في تكوين الواقعة الإجرامية من حيث الأصل وإنما هي وقائع خارجة عن الجريمة ، تؤدي في حالة تطلبها إلى اكتمال الركن المعنوي

ويجب أن يكون الجاني قد قصد نشر أو ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بين الجمهور،أما إذا تخلف قصد النشر أو الترويج فلا يتوفر القصد الجنائي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجنائية. [2]

المبحث الثاني:عقوبة جريمة نشر الأخبار الكاذبة

نتعرض في هذا المطلب إلى عقوبة نشر وترويج الأخبار الكاذبة أو المغرضة والتي جاء بها القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[1]- ولد باباه عبد الفتاح ،تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية وفي القانون الدولي،الرياض ،2018،،ص 03

[2]- ولد باباه عبد الفتاح ،تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية وفي القانون الدولي،الرياض ،2018،،ص 03

ونصت المادة 196 مكرر على مايلي:يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى(03) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ،كل من ينشر أو يروج عمدا ،بأي وسيلة كانت،أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمنالعمومي أو النظام العام.

-تضاعف العقوبة في حالة العود.

المطلب الاول: العقوبة الأصلية المقررة لجريمة نشر الأخبار الكاذبة

إن العقوبة الأصلية هي تلك المقررة على شخص المتهم، وتكون عندما يصدر الحكم دون أن تلحق به أية عقوبة أخرى، و هذا طبقا لأحكام المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري و بالرجوع إلى الباب الأول من قانون العقوبات الذي يتضمن العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعية في المادة 5 في العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، والغرامة التي تتجاوز 2000 دج. [1]

العقوبة المقررة لجريمة نشر أو ترويج أخبار كاذبة في المادة 006 مكرر هي الحبس من سنة(01) إلى(03) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع عقوبة جنحية بسيطة لجريمة نشر الأخبار الكاذبة أو المغرضة ، فهي عقوبة متواضعة و غير متكافئة حسب وجهة نظري بالنسبة للجريمة

[1]- نجيب حسني محمود ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المص ري ، دار النهضة المصرية،مصر، 1975،،ص60.

المرتكبة، وخاصة الضرر اللاحق بالأمن والنظام العموميين، فكان على مشرعنا الجزائري أن يضع عقوبة الحبس من "سنتين إلى خمس سنوات " و التي تتناسب مع خطورة هذه الجريمة بينما الغرامة من " 200.000 إلى 500.000 " فهي متناسبة ومعقولة. [1]

المطلب الثاني : تطبيق العقوبة التكميلية في جريمة نشر الأخبار الكاذبة

إن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبة التكميلية في جنحة نشر الأخبار الكاذبة، و عليه فإنه لا يمكن للقاض ي الحكم على المدان بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 8 من قانون العقوبات الجزائري لعدم جواز الحكم بهذه العقوبة في الجنح إلا إذا نص عليها القانون صراحة طبقا للمادة 14 من قانون العقوبات.

الفرع الاول: تطبيق العود في جريمة نشر الأخبار الكاذبة

جاءت المادة 196 مكرر من قانون العقوبات بفقرتين، الفقرة الثانية تنص على أنه في حالة العود تضاعف العقوبة، وعليه نتطرق إلى مفهوم العود وشروط تطبيقه في جنحة نشر الأخبار الكاذبة، ومقدار هذه العقوبة عند تطبيق أحكام العود. [2]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات في المواد " 54 إلى 58 " يمكن تعريف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة، وبوجه عام يميز المشرع الجزائري من حيث

[1]- نجيب حسني محمود ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار النهضة المصرية،مصر، 1975،،ص60.

[2]- نصر صلاح ، الحرب النفسية – معركة الكلمة و المعتقد، الجزء الأول ،دار القاهرة للطباعة و النشر،القاهرة، 1966 ، ص 220

تطبيق العود بين الجرائم حسب وصفها وأحيانا حسب العقوبة المحكوم بها لا سيما في مواد الجنح.

وعند رجوعنا إلى نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات التي تخص جريمة نشر الأخبار الكاذبة في الفقرة الثانية التي تنص على "في حالة العود تضاعف العقوبة" و بما أن جريمة نشر الأخبار الكاذبة هي جنحة فإن العود لتطبيقه في الجنح وجب توفر شروط وهي:

أولا– حكم نهائي سابق: يشترط في العود أن تكون جريمة نشر الأخبار الكاذبة الجديدة ارتكبت بعد حكم جزائي سابق ونهائي و المقصود هو الحكم البات، ولا يكون كذلك إلا بانقضاء مواعيد الطعن أو بالفصل في الطعن بالنقض.

ثانيا– جريمة لاحقة: يشترط لوجود العود في الجنحة ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول البات على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الأولى المحكوم فيها. [1]

ثالثا– التماثل بين الجريمتين: ويقصد به التماثل من حيث الطبيعة ومن حيث المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم النهائي عن الجريمة السابقة وبين ارتكاب الجريمة اللاحقة وبوجه عام يشترط قانون العقوبات لتطبيق العود في الجنح أن تكون الجريمة الأولى قد صدر فيها حكم بات، والجريمة اللاحقة عليها من طبيعة واحدة أي أن يرتكب الجاني جريمة نشر الأخبار الكاذبة ثم يعاود نفس الجريمة، كما يشترط أيضا أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم البات و الجريمة اللاحقة لا يتجاوز 5 سنوات.

[1]-- نصر صلاح ، الحرب النفسية – معركة الكلمة و المعتقد، الجزء الأول ،دار القاهرة للطباعة و النشر،القاهرة، 1966 ، ص 220

وعليه لتطبيق العود في جريمة نشر الأخبار الكاذبة وجب توفر هذه الشروط الثلاثة جميعا فإذا انتفى شرط من هذه الشروط لا تطبق أحكام العود، و الجاني لا تطبق عليه العقوبة المقررة قانونا في حالة، فإذا ارتكب المحكوم عليه جريمة نشر الأخبار الكاذبة خلال مدة خمس سنوات لاحقة للحكم الأول جريمة نشر أخبار كاذبة أخرى فإن العقوبة المنصوص عليها في المادة 006 مكرر وهي الحبس من سنة(01) إلى(03) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000دج.[1]

تضاعف طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، لتصبح الحبس من(02) سنتين إلى (06) ست سنوات " و الغرامة تصبح من 200.000 دج إلى 600.000دج.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على ظروف مشددة أخرى مثل ارتكاب جريمة نشر الأخبار في وقت الأزمات مثل فترات الحروب و الكوارث الطبيعية أو البيولوجية و الأحداث و التحولات الاجتماعية الكبرى .ما يترتب عليه تغيير طبيعة الجريمة من جنحة إلى جناية معاقبة بالسجن. [2]

[1]- عبد المطلب إيهاب ،"الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات"، ط 1، المركز القومي للإصدارات، مصر، 2002،ص52.

[2]- عبد المطلب إيهاب ،"الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات"، ط 1، المركز القومي للإصدارات، مصر، 2002،ص52.

خاتمة

خاتمة:

يتضح لنا مما سبق أن نشر الأخبار الكاذبة عمل غير مقبول و لذا واجهها المشرع بالتجريم والعقاب في حق كل من نشر أو روج عمدا أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة من شأنها المساس بالأمن العام والنظام العام.

لكن ليس كل خبر صالحا لأن يتحول إلى خبر كاذب بسهولة فهناك ظروف يلزم توافرها لكي يتحول لكي ينتشر الخبر بين الناس . من ذلك إطلاق الأخبار الكاذبة في وقت الأزمات و الاهتمامات المشتركة إذ يجب أن تكون هناك أزمة معينة تجعل الناس مهيئين لتقبل الأخبار الكاذبة مثل فترات الحروب و الكوارث الطبيعية والبيولوجية ، و الأحداث و التحولات الاجتماعية الكبرى .

أن المادة 196 مكرر من قانون العقوبات لم تحدد الوسيلة التي يتم بواسطتها نشر أو ترويج الأخبار الكاذبة أو المغرضة التي تعد جريمة ويعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، وحسن ما فعل، حيث جعل وسيلة نشر الأخبار الكاذبة متروكة للحدث ذاته وللزمان والمكان التي تروج فيها ، وهو ما يمكن القول معه أن هذه النصوص تطبق على نشر الأخبار الكاذبة بإستعمال الوسائل الإلكترونية ،حيث يتم نشر الأخبار الكاذبة بواسطة الوسائل الإلكترونية عبر الانترنت ومن أهم تلك الوسائل الإلكترونية مواقع التواصل الإجتماعي والبريد الإلكتروني وغيره.

وقد تبنى المشرع تجريمها على أساس ما تلحقه بالمجتمع من أضرار كثيرة ووضع لها العقوبة التي يراها مناسبة لتحقيق هدف الردع بشأنها ، و لتكميل دور التجريم و العقاب في مكافحة نشر الأخبار الكاذبة بطريقة ناجعة و فعالة نرى أنه من الضروري الأخذ بالتوصيات التالية:

– الأخذ بالظرف المشدد وتغيير طبيعة الجريمة من جنحة إلى جناية معاقبة بالسجن في الحالات التالية:

– إذا تم ارتكاب جريمة نشر الأخبار في وقت الأزمات مثل فترات الحروب و الكوارث الطبيعية أو البيولوجية و الأحداث و التحولات الاجتماعية الكبرى .

– اذا ارتكبت جريمة نشر الأخبار الكاذبة من شخص ذي صفة كالموظف العام أو شخصا ذا صفة نيابية أو مكلفا بخد مة عامة شريطة أن تكون تلك الأخبار متعلقة باداءالوظيفة المكلف بها بمقتض ى القوانين واللوائح المعمول بها.

–اثارة العصيان المسلح أو التهديد بذلك أو الترويج لافكار متطرفة بقصد إثارةالفتنة.

– نشر أو ترويج أخبا ر أو وقائع كاذبة أو مظللة للاضرار بالاقتصاد الوطني أو الاساءة الى سمعة الدولة.

–إذا أرتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال

إن انتشار ظاهرة نشر وترويج الأخبار الكاذبة أو المغرضة خاصة عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة تحتاج من الأجهزة الأمنية أن تتخذ ما يلزم نحو وضع استراتيجية أمنية شاملة وبمنهج متكامل ، تتضمن وضع خطة ومنهج لتتبع الأخبار الكاذبة أو المغرضة عبر الوسائل الإلكترونية ونشر الحقائق للجمهور، وتقديم المعلومات من أجل التوعية بالأعمال الإجرامية وتفنيد الأخبار الكاذبة التي تهدد الأمن العام والنظام العام في المجتمع.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المراجع

1.الكتب:

جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ج9، ط .4، دار العلم للماليين، لبنان، 1981

بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

دحماني وسيلة، ح رية التعبير من المنظور الإسلامي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2001

كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2005،

بعلي جمال، مبدأ حرية التعبير، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014،

أمير موسى، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1994،

بوسقيعة أحسن ، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري العام–الطبعة الأولى– الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002

سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول طبعة 2002 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2002

بني عيس وحسين آخرون ، شرح قانون العقوبات ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2002

نجيب حسني محمود ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية،القاهرة ، 2000

فؤاد فرج محسن ، جرائم الفك ر والرأي والنشر ، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988

سيد كامل شريف ، جرائم الصحافة في القانون المصري ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000،

بهنام رمسيس ، "القسم الخاص في قانون العقوبات"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982

ولد باباه عبد الفتاح ،تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية وفي القانون الدولي،الرياض ،2018

نصر صلاح ، الحرب النفسية – معركة الكلمة و المعتقد، الجزء الأول ،دار القاهرة للطباعة و النشر،القاهرة، 1966

عبد المطلب إيهاب ،"الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات"، ط 1، المركز القومي للإصدارات، مصر، 2002

.المذكرات الجامعية:

1. غضبان سكينة، قيود وضوابط الحق في حرية التعبير في ظل قواعد القانون الدولي لحقو ق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	01-03
الفصل الأول: نشر الاخبار بين حرية التعبير والتجريم	
المبحث الأول:مفهوم حرية التعبير	05
المطلب الأول: تعريف حرية التعبير	11
المطلب الثاني: تعريف نشر الاخبار الكاذبة	15
المبحث الثاني: صور نشر الاخبار الكاذبة	19
المطلب الأول: صور نشر الاخبار الكاذبة	22
المطلب الثاني: الوسائل المساعدة على نشر الاخبار الكاذبة	24
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: اركان جريمة نشر الاخبار الكاذبة وعقوبتها	
المبحث الأول: أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة والعقوبة المقررة لها	30
المطلب الأول: الركن المادي	33
المطلب الثاني: ركن العلانية	36
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة نشر الاخبار الكاذبة	40
المطلب الأول: العقوبة الأصلية المقررة لجريمة نشر الأخبار الكاذبة	44
المطلب الثاني: تطبيق العقوبة التكميلية في جريمة نشر الأخبار الكاذبة	45
خاتمة	50

قائمة المراجع والمصادر	55

ملخص الدراسة:

أصبحت الأخبار الكاذبة إحدى مصادر التهديد للأمن العمومي ، وغالبا ما تستهدف إثارة الخوف والفزع وإضطراب المجتمع بفئاته المختلفة، خاصة إذا إستهدفت موضوعات حيوية تهم المواطنين، أو إذا تطرقت إلى قضايا ترتبط بالأمن العمومي وإستقرار النظام العام ، كالأزمات والكوارث، و من أجل حماية المجتمع من أثر الأخبار الكاذبة والمغرضة، كان منطقيا أن يتدخل المشرع الجزائي الجزائري لمحاربة هذه الظاهرة، التي تشكل خطورة بالغة على أمن المجتمع وسلامته وعلى النظام العام، لذلك لابد من دراسة موضوع جريمة نشر الأخبار الكاذبة وأثرها من مختلف الجوانب ومنها القانوني نظرا، لما يترتب على تلك الأخبار أو الأنباء من مساس بالنظام والأمن العموميين،وعليه تهدف هذه الورقة البحثية الى التعرف على جريمة نشر الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات الجزائري.

Summary

Fake news has become one of the sources of threat to public security, and it often aims to create fear, panic, and disturbance in society in its various categories, especially if it targets vital topics of interest to citizens, or if it addresses issues related to public security and the stability of public order, such as crises and disasters, and in order to protect society from the impact of False and malicious news. It was logical for the Algerian penal legislator to intervene to combat this phenomenon, which poses a serious danger to the security and safety of society and to public order. Therefore, the issue of the crime of spreading false news and its impact must be studied from various aspects, including legal, in view of the consequences of that news or News is a violation of public order and security, and therefore this research paper aims to identify the crime of spreading false news in the Algerian Penal Code.